

العنوان:	الأحكام المتعلقة بالمجنون في الفقه الإسلامي : أحكام عامة ودراسة لكتاب النكاح
المصدر:	مجلة الدراسات الاجتماعية
الناشر:	جامعة العلوم والتكنولوجيا
المؤلف الرئيسي:	عوبير، مرزوق عيدروس علي
المجلد/العدد:	46
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	أكتوبر - ديسمبر
الصفحات:	241 - 276
رقم:	763352
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	النكاح (فقه إسلامي)
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/763352



الأحكام المتعلقة بالجنون في الفقه الإسلامي (أحكام عامة ودراسة لكتاب النكاح)

د. مرزوقي عبدروس علي عوير
محاضر بكلية التربية محافظة شبوة
جامعة عدن

عنوان المراحلة: mar.aa65@yahoo.com

الملخص

هذا البحث المحكم هو بعنوان "الأحكام المتعلقة بالجنون في باب النكاح" دراسة فقهية مقارنة

وهو عبارة عن دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية اليمني. ويجبib البحث عن عدد من التساؤلات منها: ما هو الجنون وأنواعه، ومدى صحة زواج الجنون، والشروط المطلوبة لذلك، ومن هو الذي يزوج الجنون، وما مدى صحة طلاق الجنون.

ويهدف البحث إلى عدد من الأهداف منها: دراسة الأحكام العامة للجنون، وأبرز الحالات التي يصح فيها زواج الجنون، والحالات الأخرى التي لا يصح فيها، وتحليل مسائل الولاية وال الخيار.

ويكتسب البحث أهمية من حيث تعلقه بواقع الناس فهو موضوع عملي وليس نظري .

وجاء البحث في مقدمة ومبثثين وخاتمة.

وخلص الباحث إلى عدد من النتائج منها: أنه توجد أهمية في تقسيم الجنون وتمييزه عن غيره مما قد يشتبه به من حيث تركيب الأحكام الفقهية وأنه يصح زواج الجنون بشروط، وأنه يجوز فسخ النكاح بسبب الجنون، وأن الولي ينوب عن الجنون في عقد الزواج ولا ينوب عنه في الطلاق...



Sentences relating to mad in the chapter of the marriage doctrinal comparative study

Abstract:

This ruled research is entitled ((sentences relating to mad the chapter of the marriage, doctrinal comparative study)). It is as a doctrinal study comparing to Yemen's Personal Status Law, answering a number of questions such as what is the madness, types of it, the soundness of the mad marriage, requirements for it , and who is the responsible to marry the crazy? This research aimed to numbers of goals, including the studying of the general sentences of madness, and highlighting the cases that have active validity and the cases the marriage could not be done, and the analysis the issues of the mandate and option. This research gains importance in terms of belonging to people, its workable subject, not theoretic. The study came in an introduction, two sections and a conclusion. It concluded to numbers of results. There is importance to evaluate the madness, and distinguish it from others, which may be suspected by the terms of Order the jurisprudence sentences. And the validity to make the e Crazy married on conditions, and that he may void the marriage by the reason of insanity, and the guardian acting on behalf of the crazy in the marriage contract but not representative in divorce.



مقدمة:

الحمد لله على كل حال، ونعود بالله من حال أهل الرزق والضلالة، وأشهد أن لا إله إلا الله الكبير المتعال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المنعم بأفضل السجايا، وأكرم الخصال، وعلى آله وصحبه، خير صحبة آل، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المرجع والمال.

أما بعد :

فإن العقل مناط التكليف في الشريعة الإسلامية، وإذا فقد الإنسان العقل، سقط عنه التكليف، فلا يؤخذ على أفعاله وأقواله، إلا أن يلحق بأفعاله ضرراً بغيره، فهنا تترتب أحكام شرعية في الدنيا لا في الآخرة.
وأما إن كان لفقد العقل أوقات يفيق فيها، فحكمه حكم العاقل، وتترتب عليه أحكام في الدنيا والآخرة.

ويريد الباحث أن يسلط الضوء في الصفحات القادمة من هذا البحث، على الأحكام المتعلقة بالجنون في باب النكاح دراسة فقهية مقارنة، مع تضمين البحث نصوصاً من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في أن كثير من المسلمين يجهلون الأحكام المتعلقة بالجنون بشكل عام، ويحتاجون كثيراً لمعرفة ما يتعلق بكتاب النكاح خصوصاً عند التعامل مع من فقد عقله فهم لا يتعاملون مع الجنون، وفق ما شرع الله، ويبيّن تعاملهم حسب ما يرى وليه، أو حسب الأعراف السائدة أحياناً أخرى.

ولهذا فإن هذا البحث جاء ليرفع اللبس والجهل الحاصل في هذه القضية، ولهذا

فإن البحث سيجيب على عدد من التساؤلات منها:

1. ما الجنون؟ وما هي أنواعه؟ وما يشاربه؟
2. هل يصح زواج الجنون، وما هي الشروط المطلوبة لذلك؟
3. من يتولى أمر تزويج الجنون؟
4. هل يصح طلاق الجنون؟ وماذا تفعل المرأة التي تكون زوجة لجنون؟
5. من يتولى رعاية الأطفال عندما يكونوا مجنوناً؟



أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

1. دراسة الأحكام العامة المتعلقة بالجنون.
2. إبراز الحالات التي يصح فيها زواج الجنون، والحالات الأخرى التي لا يصح فيها.
3. تحليل مسائل الولاية وال الخيار في الزواج المتعلقة بزواج الجنون.
4. إظهار كيف يكون الطلاق أو الفسخ إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما جنوناً.
5. كيفية حضانة الأولاد عندما يكون من يلي أمرهم جنوناً.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من حيث إنه موضوع متعلق بواقع الناس، فهو موضوع عملي وليس نظرياً، فهناك شريحة كبيرة من الناس ابتلاهم الله تعالى - أو ابنتي ذويهم بهذا المرض فلا يعرفون ما هي الأحكام الشرعية الخاصة بذلك وذلك لأن هذه الأحكام متاثرة في بطون أمهات الكتب التي لا يطلع عليها كثير من المسلمين، كما أن هذا البحث سيسهم في إثراء المكتبة الإسلامية.

حدود الدراسة:

لن يتطرق البحث للمسائل المشهورة عند عامة الناس، وإنما سيتطرق إلى مسائل تحتاج إلى إبراز وجمع وترتيب وإعادة صياغة، وقد يكون بعضها ظاهراً والبعض الآخر خفياً إلا أن للظاهر متعلقات تحتاج إلى إيضاح، وسيتضح هذا من خلال مفردات البحث.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي لنصوص الشريعة، عبر الرجوع لما أمكن من كتب الفقهاء وغيرها، التي تطرقت للموضوع.
وastخدم - أيضاً - المنهج التحليلي للمادة الموجودة، وتحليل الأدلة، وسبل الأقوال، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



إجراءات البحث وطريقته:

عند كتابة البحث تم مراعاة الآتي:

1. نسبة الآيات القرآنية إلى مواطنها من سور القرآن الكريم، مع بيان أرقامها.
2. تخریج الأحادیث النبوية من مصادرها الأصلية، والإشارة إلى مصدر أو أكثر حسب الحاجة، وذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف في الغالب، على ما بينه أهل الاختصاص، عدا أحادیث الصحيحين.
3. ذكر الأقوال، ونسبتها إلى قائلها، وأدلتها، ووجه الاستدلال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، واختيار القول الراجح في الغالب.
4. الاقتصار على أقوال أصحاب المذاهب الأربع في غالب الأحيان؛ مراعاة لحجم البحث.
5. لم يترجم الباحث للأعلام الواردة أسماؤهم خشية الإطالة، ومراعاة لحجم البحث.

هيكل البحث:

وقد جاء البحث في مقدمة ومبثعين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالجنون في الفقه الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجنون.

المطلب الثاني: أنواع الجنون.

المطلب الثالث: تمييز الجنون من غيره.

المطلب الرابع: أهلية الجنون.

المبحث الثاني: دراسة لمسائل كتاب النكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الولاية.

المطلب الثاني: زواج الجنون.

المطلب الثالث: طلاق الجنون.

المطلب الرابع: الحضانة.



المبحث الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالجنون

سيتطرق الباحث هنا لعدد من الأحكام العامة المتعلقة بالجنون، وذلك في أربعة

مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الجنون:

الجنون لغة: يقال: جُن جنوناً، وجن الشيء عليه إذا ستره، وجن عليه الليل يجهه جنوناً، والجن ضد الإنس، سميت بذلك لأنها تُتّقى ولا ثُرٍ، والجنة بالضم: ما استترت به من سلاح.⁽¹⁾

ومجنون جمعها مجانين، فالعقل يُستتر بما يسبب فقدان السيطرة على إرادة الشخص المجنون.

الجنون اصطلاحاً: لا يختلف معنى الجنون في الاصطلاح عنه في اللغة فالجنون يُستر العقل؛ وقد جاءت تعريفات متقاربة للجنون من حيث المعنى ومنها:

تعريف الحنفية: "هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة، المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جُبْل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط، أو آفة، وإنما باستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه".⁽²⁾

وعرف الشافعية الجنون بأنه: "مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء".⁽³⁾

ومن التعريفات المعاصرة تعريف شنيور حيث ذكر بأن الجنون: "اضطراب يصيب العقل، وخلل في تفكير المريض، مما يؤدي إلى تغيير في مفاهيمه، ورؤيته للواقع

⁽¹⁾ ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور، ج 1، ص 515-517؛ المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ج 1، ص 111-112؛ مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، ص 48.

⁽²⁾ شرح التلويح على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، ج 2، ص 332؛ وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، ج 3، ص 243.

⁽³⁾ ينظر: إعانة الطالبين، تأليف: البكري، ج 1، ص 60؛ وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، ج 2، ص 83.



من حوله، ويؤثر ذلك على سلوكه⁽¹⁾. ومن خلال استعراض التعريفات السابقة يرى الباحث أن الجنون يمكن أن يعرف بأنه: "فقد العقل أو ضعفه".

المطلب الثاني: أنواع الجنون:

ينقسم الجنون عند الفقهاء قسمين هما:⁽²⁾

1- جنون باعتبار السبب: الجنون الأصلي، والجنون الطارئ.

2- جنون باعتبار البقاء: الجنون المطبق، والجنون المتقطع.

أولاً: الجنون باعتبار السبب:⁽³⁾

ينقسم الجنون باعتبار السبب، إلى جنون أصلي، وجنون طارئ:

1- الجنون الأصلي: وهذا المرض يكون موجوداً مع المولود منذ الولادة، ولا شفاء منه غالباً.

والجنون الأصلي قد يكون: جنوناً مطبقاً، أو جنوناً متقطعاً.

(1) الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، تأليف: عبدالناصر محمد شنيور، ص 221.

(2) ينظر: الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، تأليف: عبدالناصر شنيور، ص 231.

(3) ذكر الفقهاء القدامى ثلاثة أسباب للجنون هي:

1- نقصان جُل عليه دماغ الجنون، وطبع عليه في أصل الخلقة.

2- جنون سببه خروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط، أو آفة من رطوبة مفرطة، أو بيوسة متاهية.

3- جنون سببه استيلاء الشيطان على الجنون، وذلك بـالقاء الخيالات الفاسدة إليه... ينظر: شرح التلويع على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر الفتزااني، ج 2، ص 332؛

الدسوقي، تأليف: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص 292.

لكن مع تقدم علم الطب الحديث وجدت عدة أسباب أخرى، منها:

العوامل الوراثية، والاضطرابات النفسية، والاجتماعية، وأساليب التربية الخاطئة، وانعدام الأمن والطمأنينة، وغير ذلك من الأسباب. ينظر: الإعاقه ذات الصلة بباب النكاح وأحكامها دراسة مقارنة، تأليف: عبدالعزيز بن راشد الطويرش، ص 159.



2- الجنون الطارئ: وهذا النوع يطرأ على الإنسان نتيجة مرض، أو علة، مما يؤدي إلى خلل في قواه العقلية، ومداركه. وهو – أيضاً – ينقسم إلى: جنون مطبق، وجنون متقطع.

ثانياً: الجنون باعتبار البقاء:

ينقسم هذا النوع إلى: جنون مطبق، وجنون غير مطبق:

1- الجنون المطبق: هو الجنون "الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، أو هو الجنون الكلي المستمر، ويستوي أن يكون عارضاً للإنسان، أو أن يكون مصاحباً له من يوم ولادته.

ويسمى بالجنون المطبق، إما لأنه يستوعب كل أوقات الجنون، وإما لكونه مجنوناً كلياً لا يفقه صاحبه شيئاً⁽¹⁾.

2- الجنون غير المطبق: هو الجنون الذي يصيب الإنسان في وقت، ويغيب عنه في وقت، ثم يعود إليه ثم يغيب عنه، وهكذا⁽²⁾.

ويسمى الجنون غير المطبق بالمتقطع أو الجزئي، "فإذا لم يكن الجنون كلياً، وكان قاصراً على ناحية، أو أكثر من تفكير الجنون، بحيث يفقد الإدراك في هذه الناحية، أو هذه النواحي، فقط مع بقائه ممتعاً بالإدراك في غيرها من النواحي... وقد يكون الجنون الجزئي، متقطعاً ينتاب المريض حيناً، ويرتفع عنه حيناً آخر..."⁽³⁾.

ومن الفقهاء من جاء بمصطلح آخر في تقسيم الجنون فقال: الجنون إما ممتد، وإما غير ممتد، وهذا إما طارئ، وإما أصلي.⁽⁴⁾

وفائدة مثل هذه التقسيمات للجنون هي: الوصول إلى ضابط لكل نوع، من حيث ترتيب الأحكام التكليفية لأنه "إن كان الجنون ممتدًا أسقط معه وجوب

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص342.

(2) ينظر: الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، تأليف: عبدالناصر محمد شنيور، ص232.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص342.

(4) أصول الفقه، تأليف: محمد الحضرمي بك، ص95.





العبادات، فلا تشتعل بها ذمة الجنون، وإن كان غير ممتد لم يمنع التكليف لأنه عارض.

والامتداد ليس له ضابط، وإنما يختلف باختلاف العبادات⁽¹⁾. وسيأتي بيان ذلك بإذن الله في المطلب الرابع عند الحديث عن أهلية الجنون.

المطلب الثالث: تمييز الجنون عن غيره

هناك بعض الأمراض التي تتشبه مع الجنون في بعض حالاتها، وبعض أحكامها، وللتمييز بينها وبين الجنون، سيكون الحديث عن أهمها، على سبيل الاختصار على النحو الآتي:

السفه: عُرِفَ السفة بأنه: "خفة في العقل، تجعل السفيه لا يحسن التصرفات، لكنه لا يصل إلى حد الجنون، ولهذا فإن السفيه كالعاقل في معظم تصرفاته، إلا تصرفاته المالية، وفيها أحكام تستهدف صيانة ماله، أو مال ورثته من التلف، بسبب سفهه"⁽²⁾.

وعُرِفَ السفة أيضاً بأنه: "عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشر"⁽³⁾.

فالسفه إذن لا يذهب العقل، فيبقى حكم السفيه حكم العقلاء، ويبقى السفيه مكافأً بالأحكام الشرعية، إلا أنه يؤثر عليه في تصرفاته المالية فقط.

العته: هو اختلال في العقل، بحيث يختلط كلامه، فيشبهه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانيين، وكذلك سائر أمره⁽⁴⁾.

وعُرِفَ العته بأنه: "اختلال في العقل، يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير".⁽⁵⁾ والعته نوعان:

⁽¹⁾ المصدر نفسه، ص 95.

⁽²⁾ الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د. أحمد محمد كنعان، ص 301؛ وينظر: أصول الفقه، تأليف: أ.د. فاضل عبدالواحد عبد الرحمن، ص 75-76.

⁽³⁾ كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، ص 101-102.

⁽⁴⁾ أصول الفقه، تأليف: محمد الخضري، ص 95.

⁽⁵⁾ ينظر: البحر الرائق شرح حنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ج 1، ص 41.



- 1- نوع لا يكون معه إدراك ولا تمييز، ويصل إلى درجة ذهاب العقل، وهذا النوع حكم صاحبه حكم المجانين في جميع الأحكام.
- 2- نوع يكون معه إدراك وتمييز إلى حد ما، لكن لا يصل إلى درجة الإدراك عند الراشدين، وحكم هذا النوع حكم الصبي المميز في جميع أحكامه.⁽¹⁾ وفرق الفقهاء بين العته والجنون فقال ابن عابدين: "وأحسن الأقوال في الفرق بينهما أن المعتوه هو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يضرب، ولا يشتم، بخلاف الجنون".⁽²⁾

الخرف: هو فساد العقل من الكبر، والخرف – بالكسر – المراد به الشيخ الكبير، الذي زال عقله من كبر، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل، يمنعه من التمييز، ويخرجه عنأهلية التكليف، ولا يسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية، ويفيل العلاج، والخرف بخلاف ذلك⁽³⁾؛ كما أن الخرف يصيب الإنسان إذا تقدم به العمر، بخلاف الجنون الذي قد يصيب الإنسان في أي مرحلة من مراحل عمره.

والخرف: يسقط التكليف بالأحكام الشرعية إذا وصل إلى حد فقد العقل.
الصرع: "عبارة عن اختلال يصيب الإنسان في عقله، بحيث لا يعي المصاب ما يقول، فلا يستطيع أن يربط بين ما قاله، وما سيقوله، ويساب صاحبه بفقدان الذاكرة، نتيجة اختلال في أعصاب المخ، ويصاحب هذا الاختلال العقلي، اختلال في

(1) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د. أحمد محمد كنعان، ص301؛ أصول الفقه، تأليف: أ.د. فاضل عبدالواحد عبد الرحمن، ص73؛ الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، تأليف: أسامة محمد الصلاibi، ص323.

(2) حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، ج3، ص243.

(3) ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين السيوطي، ص27؛ عون المعبد شرح سن أبي داود، تأليف: أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، ج12، ص47-48.



حركات المتصروع وتصرفاته، فلا يستطيع أن يتحكم في سيره، وقد يفقد القدرة على تقدير الخطوة المتزنة لقديمه، أو حساب المسافة الصحيحة لها⁽¹⁾.

والصرع: "علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، ويُقدّم المتصروع بالزبد لفظ الرطوبة"⁽²⁾.

"والصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلال الرديئة. والثاني: هو الذي يتكلّم فيه الأطباء، في سببه، وعلاجه...".

"المصاب بالصرع تأخذه حالات تشنجية بعد أن يفقد الإدراك والاختيار، وقد يرتكب وهو في هذه الحالة أ عملاً إجرامية دون أن يشعر بما حدث منه بعد إفاقته"⁽⁴⁾. وما يفعله المتصروع أثناء فقده الإدراك والاختيار، حكمه حكم ما يفعله المجنون أثناء جنونه.

الحالات النفسية: "الأمراض النفسية": هي جملة من الأمراض غير العضوية، التي تتظاهر بأعراض جسدية، وسلوكية، وانفعالية مختلفة..."⁽⁵⁾.

"المرضى بالأمراض النفسية أو العصبية حكمهم أنهم إن فقدوا الإدراك، فهم يغبون من المسؤولية الكاملة...".

والأمراض النفسية أصبحت في العصر الحاضر متعددة، لتعدد أسبابها، ومظاهرها، ومن هذه الأمراض على سبيل المثال لا الحصر:

(1) عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: د. عبد الكريم نوفان عبيدات، ص 255.

(2) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ج 8، ص 210.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف: ابن قيم الجوزية، ج 4، ص 66-67.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة، ص 343.

(5) الموسوعة الطبية الفقهية، تأليف: د.أحمد محمد كنعان، ص 908.

(6) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، تأليف: د.أحمد فتحي بهنسى، ج 2، ص 56.



تسلط الأفكار الخبيثة: "وهي حالة مرضية، تنشأ عن ضعف الأعصاب، أو الوراثة ومظاهرها: وقوع الإنسان تحت سلطان فكرة معينة، والشعور القوي الذي لا يدفع بالراغبة في إتيان فعل معين، استجابة للفكرة المتسلطة...".⁽¹⁾

ازدواج الشخصية: "وهي حالة مرضية نادرة، تصيب الإنسان، فيظهر في بعض الأحيان بغير مظهره العادي، وتتغير أفكاره، ومشاعره، وقد تتغير ملامحه، ويأتي أ عملاً ما كان يأتيها وهو في حالته العادية، ثم تزول الحالة الطارئة، فلا يذكر شيئاً مما حدث له بعد أن يعود إلى حالته الطبيعية، وحكم هذه الحالة أنه يعتبر مجنوناً إذا لم يدرك ما يفعله لأنه كان فاقداً عقله، وقت ارتكاب الفعل".⁽²⁾

المطلب الرابع: أهلية الجنون:

قبل الحديث عن أهلية الجنون سيكون الحديث عن التكليف، وشروط

المكلف على النحو الآتي:

أولاً: التكليف:

حتى يكون الشخص أهلاً للتکلیف، ولتعلق خطاب الله - تعالى - بفعله، يشترط فيه لصحة تکلیفه شرعاً شرطان:⁽³⁾

الشرط الأول: أن يكون قادراً على فهم أدلة التکلیف، إما بنفسه أو بسؤال غيره، وفهم أدلة التکلیف يحتاج إلى العقل، وإن تصور في بعض الأحيان أن الجنون يفهم ما قد يخاطب به فهماً بقدر ما، لكن في الحقيقة لا يحصل منه الامتثال⁽⁴⁾.

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، تأليف: عبدالقادر عودة، ص343.

(2) المصدر نفسه، ص343.

(3) ينظر: علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاف، ص134-135؛ أصول الفقه، تأليف: أ. د. فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، ص66-67.

(4) ينظر: المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، ج1، ص158.

وإيجاب النفقات والضمادات على المجنون ليست تكليفاً له، ولا متعلقة بفعله، بل هي متعلقة بماله، أو بذمته⁽¹⁾.

ولا يختلف العلماء في أن الجنون يمنع التكليف في الجملة، والدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق"⁽²⁾.

وأما الأحكام التي تثبت للمجنون، فهي تختلف باختلاف متعلقها، على النحو الآتي:

- أ - أحكام أقواله.
- ب - أحكام أفعاله.
- ج - أحكام تركه.

فأما أقواله فهي لغو لا يؤخذ عليها، ولا يترتب عليها حكم شرعي، لا في الدنيا ولا في الآخرة، فلو قذف، أو باع، أو اشتري، فلا أثر لشيء من ذلك، وهو محل اتفاق.

وأما أفعاله فإذا كانت عبادات فهي لغو لا أثر لها، وإن كان فيها ضرر بالغير فهو لا يؤخذ عليها في الآخرة، وأما في الدنيا فعليه ضمانها، إن ترتب عليها ضمان، فلو أتلف مالاً، أو قتل قتيلاً، فلا إثم عليه ولا قصاص، ولكن الضمان يثبت في ماله، أو على عاقلته، لأن الضمان ليس مشروطاً بالتكليف.

(1) ينظر: المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالى، ج 1، ص 158-159؛ الأحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الأتمي، ج 1، ص 130؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موفق الدين أبي عبدالله بن أحمد ابن قدامة، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، تأليف: عبد القادر بن أحمد بدران، ج 1، ص 137-138.

(2) من حديث عائشة رواه النسائي في السنن الكبرى، برقم 5625، ج 3، ص 360؛ رواه ابن ماجه، برقم: 2041، ج 1، ص 558؛ وورد الحديث - أيضاً - من حديث علي بن أبي طالب، رواه الترمذى برقم: 1423، ج 4، ص 32؛ وقد روى الحديث آخرون من أهل السنن وغيرهم، وقد جاء الحديث بآلفاظ متقاربة، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى، ج 1، ص 659.



وأما الترك، فإنه لا يأخذ عليه فيما يتعلق بحقوق الله، فلا يطلب منه القضاء لو أفاق من جنونه إلا إذا كانت العبادة لم يذهب وقتها، وهذا مذهب الجمهور⁽¹⁾.

وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، إلى أنه لو أفاق في آخر اليوم لزمه قضاء صلوت ذلك اليوم، وذهب محمد بن الحسن إلى أنه إذا مرت عليه الصلاة السادسة ولم يفق سقط عنه صلوت اليوم السابق وإلا قضاها⁽²⁾.

الشرط الثاني: أن يكون عالماً بما كلف به، فلا يكلف الغافل في حال غفلته، ولا النائم في حال نومه، ولا الناسي في حال نسيانه⁽³⁾.

ثانياً: الأهلية

"الأهلية" في اللغة تعني: الصلاحية يقال فلان أهل لهذا العمل، أي: صالح للقيام به. والأهلية في اصطلاح الأصوليين: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه، وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجه يُعتد به شرعاً. وهي تقسم إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

فأهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق أو تجب عليه واجبات، ومناط هذه الأهلية هو الحياة، فثبتت للجنين في بطن أمه لوجود الحياة فيه؛ وهي نوعان:

النوع الأول: أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له فقط.

النوع الثاني: أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له وعلىه.

(1) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج 1، ص 187؛ المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الإمامين موفق الدين وشمس الدين أبي قدامة، ج 3، ص 33.

(2) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ج 1، ص 203–204.

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: أ.د. عياض بن نامي السلمي، ص 81–82.

(4) ينظر: أصول الفقه، تأليف: عبدالوهاب خلاف، ص 134–135.



أما أهلية الأداء، فهي: صلاحية الإنسان لأن تعتد أقواله، وأفعاله، وجميع تصرفاته، بحيث تترتب عليها آثارها الشرعية.

وأساس ثبوت هذه الأهلية التمييز، والعقل، لا مجرد الحياة؛ وهي – أيضاً – نوعان: النوع الأول: أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الشخص لأن تصدر منه أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره. وتثبت هذه الأهلية للصبي المميز، أي المكمل السن السابعة إلى البلوغ الشرعي⁽¹⁾.

النوع الثاني: أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الشخص لأن تصدر منه الأقوال والأفعال والتصرفات على وجه يُعتد به شرعاً، ولا يتوقف على رأي غيره. وتثبت هذه الأهلية للبالغ الرشيد⁽²⁾.

"والجنون بنوعيه لا يؤثر في أهلية الوجوب لأنها تثبت بالذمة، والجنون لا ينافي الذمة، لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان، إلا أنه يؤثر في أهلية الأداء فيعد منها لأنها تثبت بالعقل، والتمييز، والجنون فاسد العقل، عديم التمييز"⁽³⁾.

⁽¹⁾ البلوغ الشرعي له علامات منها: بلوغ خمس عشرة سنة قمرية، والاحتلام، وغيرها. ينظر: أسمى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: الأنباري، ج 2، ص 206.

⁽²⁾ أصول الفقه، تأليف: فاضل عبدالواحد عبد الرحمن، ص 68-69.

⁽³⁾ الرخص الشرعية أحکامها وضوابطها، تأليف: أسامة محمد الصلاibi، ص 322.



المبحث الثاني: دراسة بعض مسائل كتاب النكاح

النكاح في اللغة: يطلق على معنى الضم، والاحتلاط. وقيل: يطلق على الوطء. وقيل: يطلق على العقد⁽¹⁾. وفي الاصطلاح: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج⁽²⁾.

وسيكون الحديث هنا عن أهم المسائل المتعلقة بالجنون في كتاب النكاح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الولاية:

تأتي الولاية في اللغة: بمعنى النصرة، والقيام بأمر الشخص ورعايته شؤونه⁽³⁾. وفي الاصطلاح: هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى⁽⁴⁾. ومعنى الولاية في النكاح سلطة شرعية لمن هو موضوع شرعاً في تزويج من ليس أهلاً للقيام بالعقد بنفسه. أما الجنون فلا ولاية له على غيره في النكاح، لأنّه فاقد للولاية على نفسه، فكيف يكون ولياً على غيره⁽⁵⁾. والولاية ثابتة في النكاح على الجنون، ذكرأً كان، أو أنثى، لاستواهما في العجز عن النظر لأنفسهما، فلزم أن يكون هناك من يلي أمرهما، حفظاً لأنفسهما، ونظراً لمصالحهما، حتى يزول ما ألم بهما⁽⁶⁾. ومع اتفاق الفقهاء على ثبوت الولاية في النكاح على المجنون إلا أنهم "اختلفوا في حكم تزويجهم، وفيه من يملك تزويجهم من الأولياء، وذلك تبعاً لاختلاف الاجتهادات فيما هو أصلح لهم، وتبعاً لتدخل المؤثرات في ثبوت الولاية عليهم في النكاح، واعتبار إذنهم أو عدمه.

(1) ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور، ج 2، ص 625.

(2) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تأليف: الشريبي، ج 3، ص 123.

(3) ينظر: لسان العرب، تأليف: ابن منظور، ج 15، ص 405؛ مختار الصحاح، تأليف: الرازى، ص 740.

(4) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجم، ج 3، ص 117.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاسانى، ج 2، ص 497.

(6) الولاية في النكاح، تأليف: د. عوض بن رجاء العويفي، ج 1، ص 436.



فالجنون قد يكون ذكراً أو أنثى، وكل منها قد يكون صغيراً أو كبيراً، وقد يبلغ مجنوناً أو عاقلاً ثم يجن، وقد يكون جنونه مطبيقاً أو متقطعاً، وتزيد الأنثى بوصف البكار أو الشيوبة، وكل هذه علل مؤثرة في ثبوت أصل الولاية، أو في ثبوت الخيار من عدمه⁽¹⁾.

وسيكون الحديث عن كل مذهب على حدة على النحو الآتي:

مذهب الحنفية:

مذهب الحنفية في تزويج المجنونة أنها تزوج كما تزوج العاقلة الصغيرة. وعلى هذا فلسائر أوليائها تزويجها، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكرأً أم ثياباً، سواء أكان جنونها أصلياً أم طارئاً بعد البلوغ، ولا خيار لها إذا أفاقت وقد زوجها أبوها أو جدها في قول أئمة الحنفية الثلاثة⁽²⁾، وأما إذا زوجها غيرهما فلها الخيار عند أبي حنيفة، ومحمد كما في الصغيرة العاقلة.

هذا إذا لم يكن للمجنونة ابن، فإن كان لها ابن فهو مقدم على أبيها عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ولا خيار لها إذا أفاقت وقد زوجها ابنها من باب أولى عند أبي يوسف، وإنما ثبت الخيار للمجنونة عند الإفادة مع غير من ذكر، لقصور شفقتهم. أما الجنون فالقول فيه كالقول في المجنونة عند الحنفية، إلا في المجنون الطارئ عليه الجنون بعد البلوغ فمنع تزويجه زفر خلافاً للأئمة الثلاثة؛ وقال: إنه ببلوغه عاقلاً قد استقل بنفسه، وزالت عنه ولایة غيره، فلا تعود إليه بعد ذلك بطريان الجنون، كما لو بلغ مفعى عليه ثم زال الإغماء، لأن النكاح يعقد للعمر، ولا تتجدد الحاجة إليه في كل وقت بخلاف المال.

واحتاج جمهور الحنفية عليه بأنه قد وجد سبب ثبوت الولاية وهو القرابة، وشرطها وهو عجز المولى عن النظر لنفسه، ولا فرق بين أصلي وطارئ في هذا، فقد تشتد

⁽¹⁾ الولاية في النكاح، تأليف: العويفي، ج 1، ص 436-437.

⁽²⁾ وهم: أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف.



حاجته إلى النكاح، وقد تموت زوجته أثناء جنونه، فتثبت عليه الولاية في النكاح كما ثبتت عليه الولاية في المال⁽¹⁾.

مذهب المالكية:

مذهب المالكية في الجنون أنه يزوجها أبوها، ثم وصيه، دون غيرهما من سائر الأولياء، ما عدا الحاكم فقد اختلف النقل في صحة تزويجه لها للحاجة. فأما الأب فله تزويج الجنونة جنوناً مطبيقاً مطلقاً أي: سواء كان الجنون أصلياً أم طارئاً بعد البلوغ، وسواء أكانت بكرأً أم ثيباً، حتى لو ولدت الأولاد فلا كلام لولدها مع أبيها، وهذا بخلاف العاقلة فإن ابنها مقدم على أبيها عندهم. وأما إن كانت الجنونة ممن تفتق أحياناً أي جنوناً غير مطبق، فتنتظر إفادة من يعتبر إذنها عاقلة كالثيب البالغ؛ وأما من كان لأبيها إجبارها عاقلة كالصغيرة والبكر فلا تتطلب إفاقتها.

وأما وصي الأب فيقوم مقام الأب؛ إذا أمره الأب بإنكاحها أو عين له زوجها قبل موته. وأما إذا لم يأمره بإنكاحها ولا عين له زوجها، فقيل ليس له تزويجها؛ لأنه لا يملك إجبارها ولا إذن لها فيزوجها به.

وأما الحاكم، فقد اختلفوا في صحة تزويجه الجنونة، فذكر بعضهم: أنه يزوج الجنونة للحاجة، وذكر بعضهم: أنه لا يزوجها إلا الأب، أو الوصي.

أما الجنون:

فالمالكية: إن كان جنونه غير مطبق، تنتظر إفادة ولا يزوجه أحد حال جنونه؛ وأما إن كان جنوناً مطبيقاً، فلا يخلو من حالين: إما أن يكون قد بلغ الجنوناً، وإما أن يكون قد بلغ عاقلاً ثم جن.

(1) ينظر: مذهب الحنفية في: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: ابن نجمي الحنفي، ج 3، ص 117 وما بعدها؛ تبيان الحقائق شرق كنز الدقائق، تأليف الزيلعي، ج 2، ص 122 وما بعدها؛ الهدایة شرح بداية المبتدىء، تأليف: المرغاني، ج 1، ص 200؛ حاشية رد المحatar على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، ج 3، ص 66 وما بعدها؛ شرح فتح القدير، تأليف: ابن الهمام، ج 3، ص 279.



فإن بلغ مجنوناً فلأبيه، ثم وصيه، ثم الحاكم تزويجه للحاجة إلى النكاح بأن خيف عليه الفساد، أو الوقوع في الزنا، لأنه وإن سقط عنه الحد فلا يقر عليه، وكذلك لو اشتدت ضرورته وتعين الزواج لإنقاذه منه، وكذلك قيل: لو تعين الزواج طريقاً لخدمته.

وأما إن بلغ عاقلاً ثم جن، فلا يزوجه إلا الحاكم، فلا ولية عليه لأبيه ولا وصيه⁽¹⁾.

مذهب الشافعية:

مذهب الشافعية في المجنونة أنه يزوجها أبوها، أو جدها متى ظهر لها مصلحة في ذلك سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكرأً أم ثياباً، وسواء جُنت قبل البلوغ أم بعده بل يجب عليهم تزويج بالغة ظهرت حاجتها للنكاح.

وأما غير الأب والجد، فلا يزوج صغيرة على أي حال. وأما البالغة، فإن لم يوجد لها أب ولا جد فيزوجها السلطان دونسائر الأولياء على الأصح، وإنما يستحب له استشارة أقاربها تطبيباً لقلوبهم. وقيل: بل يزوجها الولي القريب بإذن السلطان، واختاره بعضهم. وإنما يزوج غير الأب والجد البالغة للحاجة المنزلة منزلاً للضرورة كظهور حاجتها للنكاح، أو توقيع شفائها به بقول عدلين من الأطباء لا مجرد المصلحة، لأن تزويجها يقع إجباراً ولا إجبار لغير الأب والجد، وإذا أفاقت المجنونة، فلا خيار لها، لأن التزويج كالحكم لها وعليها.

وهذا التقسيم إنما هو خاص بمن أطبق جنونها، وأما من لها إفاقه فتنتظر إفاقه من يعتبر إذنها، وبلوغ الصغيرة وعقلها إذا لم يكن لوليتها جبرها.

أما المجنون:

فإن كان صغيراً، فلا يزوجه أب ولا غيره، لأنه لا حاجة إلى تزويجه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون حاله.

(1) ينظر: مذهب المالكية في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج 3، ص 428 وما بعدها؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد عليش، ج 3، ص 315 وما بعدها؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، ج 2، ص 254.



وأما إن كان كبيراً، فإن كان جنونه غير مطبق، فلا يزوج حتى يفيق ويأذن، ويشترط وقوع العقد حال الإفاقه فلو جن، بطل إذنه.
وأما إن كان جنونه مطبقاً، فإما أن يكون قد بلغ مجنوناً، أو بلغ عاقلاً ثم جن.

فإن بلغ مجنوناً، فيزوجه الأب ثم الجد ثم السلطان دون سائر الأولياء للحاجة إلى النكاح الحاصلة حالاً كأن تظهر رغبته في النساء، أو مالاً كتوقع شفائه باستقراره مائة بعد شهادة عدلين من الأطباء بذلك؛ أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ولا يوجد من محارمه من يقوم بذلك.

وأما من بلغ عاقلاً ثم جن، فيزوجه الأب، ثم الجد، ثم السلطان كمن بلغ مجنوناً على الأصح. وقيل: لا يزوجه إلا السلطان⁽¹⁾.
مذهب الحنابلة:

مذهب الحنابلة في المجنونة أنه إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لمن يملك إجبارها؛ لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى.

وأما إن كانت ممن لا تجبر لو كانت عاقلة كالثيب البالغ، والبكر على الرواية الأخرى، فللأب تزويجها على الصحيح من المذهب أيضاً، وكذلك وصيه.
وأما إن لم يكن لها أب ولا وصي، فإنها لا تزوج إلا للحاجة، وقد اختلفوا فيما بين زوجها، فهو الحاكم أم بقية الأولياء على قولين:
أولهما: أنه يزوجها سائر الأولياء متى ظهرت حاجتها للنكاح ونحوه كالخدمة.
ثانيهما: أنه لا يزوجها إلا الحاكم.

هذا إذا وجد الحاكم والأولياء، أما إن لم يكن ولí إلا الحاكم فالصحيح من المذهب أنه له تزويجها للحاجة.

(1) ينظر: مذهب الشافعية في مفني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: ج 3، ص 217-218؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج 7، ص 94 وما بعدها؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: علي بن محمد الموردي، ج 9، ص 67.



"والظاهر أن هذا كله فيمن كان جنونها مطبيقاً، أما من ترجى إفاقتها، فينتظر إفاقه من يعتبر إذنها كما يدل على ذلك تفصيلهم في الجنون الذكر"⁽¹⁾.

أما الجنون:

فإن كان صغيراً فلأبيه ووصيه تزويجه كالصغير العاقل، وأما إن كان كبيراً فإن كان يفيق أحياناً (أي غير مطبق) فلا يزوجه أحد إلا بإذنه؛ لأن ذلك ممكן ومن أمكن أن يتزوج لنفسه لم تثبت عليه الولاية كالعامل. وأما إن كان جنونه مطبيقاً للأهل أو وصيه تزويجه في ظاهر كلام الإمام أحمد⁽²⁾.

الترجح:

الذي يظهر في تزويج **المجنونة** هو صحة تزويجها مطلقاً متى كان في تزويجها مصلحة لها؛ سواء أكان ولها أباً أم جداً أم غيرهما، وسواء أكانت صغيرة أم كبيرة، بكرأً أم ثيباً، وسواء أكان جنونها مطبيقاً أم متقطعاً، ولا خيار لها إذا أفاقت لأن تزويجها كالحكم لها وعليها؛ إلا أن تكون لها إفاقه معروفة عادة، فتنتظر إفاقه من يعتد بإذنها عاقلة لتزوج بإذنها، لأن ذلك من أظهر مصالحها، فإن زوجها ولديها في هذه الحال قبل إفاقتها فلها الخيار إذا أفاقت سواء كان ولديها أباً أم جداً أم غيرهما وذلك لما يأتي:

أولاً: أن هذا نكاح عقده ولدي، والأصل في عقود الأولياء الصحة، وتحصيص بعضها بالصحة دون بعض يحتاج إلى دليل، ولا دليل مع من خص بعضهم بذلك إلا اعتبار إذنها عاقلة مع بعض الأولياء دون البعض الآخر، وال الصحيح عدم الفرق بين الأولياء سواء كانوا آباء أم غيرهم في اعتبار إذن من لها رأي في نفسها كالبالغة بكرأً أم ثيباً؛ وعلى هذا فقد استوى جميع الأولياء في عدم الإجبار مع أن الإجبار حقيقة إنما يتصور في حق من لها رأي في نفسها ولا رأي لفائد العقل.

(1) الولاية في النكاح، تأليف: د. عوض بن رجاء العويف، ج 1، ص 443.

(2) ينظر: مذهب الحنابلة في: كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوي، ج 5، ص 43 وما بعدها؛ المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج 7، ص 25 وما بعدها؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوي، ج 3، ص 70.



ثانياً: إن إذن الجنونة متعدّر حال جنونها، وإفاقتها غير معلومة في غير ما ذكر وهو ما عرف عنها بالعادة.

ثالثاً: أن النظر لصلحتها واجب على وليها، فمتي ظهرت له المصلحة في تزويجها لزمه تحصيلها ما أمكن، وأما الضرر فممنوع شرعاً في حق المجانين والعقلاء على السواء، ونظر الولي في إدراك المصلحة أو دفع المفسدة مقدم على نظر غيره ما لم تظهر مخالفته للصواب بيقين والله أعلم.

أما الجنون:

فإن كان جنونه متقطعاً، فلا يزوج البالغ حتى يفيق فيتزوج بنفسه أو بإذنه، وهذا ظاهر مذهب الجمهور كما سبق بيانيه.
وأما إن كان جنونه مطباً، أو كان صغيراً، فيزوج للمصلحة لا لغيرها، كما تقدم في الجنونة، لا فرق بين ولی وآخر⁽¹⁾. والله أعلم.

وفي القانون اليمني فقد ذكرت المادة 11 من قانون الأحوال الشخصية فقرة 1 "لا يعقد زواج الجنون أو المعتوه إلا من ولية بعد صدور إذن من القاضي بذلك". وفي المادة 30 "... أما الموقوف مجازاً وهو العقد على الصغير والجنون فترتتب آثاره من عند العقد ولهم فسخه عند البلوغ أو الإفادة".

المطلب الثاني: زواج الجنون:

هناك شروط يجب مراعاتها عند زواج الجنون، وإن تعرض الزواج لفسخ، وإذا ما تم الزواج فإنه يتربّع عليه بعض الأمور التي يجب مراعاتها، ومعرفتها. وسيقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: شروط زواج الجنون:

لابد من مراعاة الشروط الآتية عند زواج الجنون وهي:

1. أن تكون هناك مصلحة من الزواج كعدم الوقوع في الزنا، أو الرعاية والقيام بشؤون الزوج أو الزوجة، وما شابهها⁽²⁾.

⁽¹⁾ ينظر: الولاية في النكاح، تأليف: د. عوض بن رجاء العويفي، ج 1، ص 443-444.

⁽²⁾ ينظر: معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشريبي، ج 3، ص 217.



2. أن لا يكون الطرف الآخر مجنوناً، فإذا كان الزوج مجنوناً فلا يزوج بمحنونه، وإذا كانت الزوجة مجنونة فلا تزوج بمحنون، وذلك لأن مقاصد الزواج لن تتم ولن تتحقق بين من هذا حالهما.

3. أن يكون الطرف الآخر على علم بالجنون، وأن يرضى بذلك وإلا ثبت له حق الفسخ⁽¹⁾. كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني، إن شاء الله.

4. أن يكون الجنون منهم مأموناً شره، وأذاته.

5. أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزوج المجنون⁽²⁾.

6. أن لا يزوج الجنون بأكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها⁽³⁾.

وفي القانون اليمني شروط لزواج الجنون فقد نصت المادة 11 من قانون الأحوال الشخصية:

"2. لا يأذن القاضي بزواج الجنون أو المعتوه إلا بتوافر الشروط التالية:

أ- قبول الطرف الآخر للتزوج من بعد اطلاعه على حالته.

ب- كون مرضه لا ينتقل منه إلى نسله.

ت- كون زواجه فيه مصلحة له ولا ضرر لغيره.

3. يتم التثبت من الشرطين الآخرين المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة بتقرير من ذوي الاختصاص".

ثانياً: فسخ النكاح بالجنون:

اتفق الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الجنون من العيوب التي يثبت بها حق التفريق لكل من الزوجين في الجملة⁽⁴⁾، واختلفوا في تفصيلات التفريق بينهما على النحو الآتي:

⁽¹⁾ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج 3، ص 483.

⁽²⁾ ينظر: المسوط، تأليف: السرخسي، ج 5، ص 13.

⁽³⁾ ينظر: أنسى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: الأنصارى، ج 3، ص 143.

⁽⁴⁾ ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، ج 3، ص 483؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج 7، ص 176؛ المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج 7، ص 101.



أولاً: المالكية:

قالوا إن الجنون في أحد الزوجين إما أن يحدث قبل العقد أو بعده، فإن كان حادثاً قبل العقد في أحدهما، ولم يعلم الآخر منهما، ولم يحصل منه ما يدل على الرضا به فإن الخيار يثبت له قبل الدخول وبعده، مطبيقاً كان الجنون أم متقطعاً، بشرط أن يقع من صاحبه إضرار بالسليم كضرب، أو طعن، ونحو ذلك، أما إذا كان يتخطى ويطرح نفسه بالأرض، وفييق ولا أذى يصدر منه فإنه لا يرد به. وأما إن كان حادثاً بعد العقد، فإن لفقهاء المذهب أقوالاً المعتمد من هذه الأقوال هو القول الذي ينص على أن الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول، أو الحادث بعد الدخول يثبت به الخيار للزوجة فقط دون الزوج.

ووجه التفرقة في الحكم بين الزوجين أن الزوج بيده العصمة، وهو قادر على فراق زوجته إن لم يرض بالعيش معها، وذلك بطلاقها خلافاً للزوجة. ويفجر الجنون من أحد الزوجين مدة سنة إذا كان شفاؤه مرجواً، هذا إذا كان الجنون سابقاً على العقد، وأما المتأخر عن العقد فالذي يؤجر الزوج، إن حدث الجنون له لأن الخيار ثابت للزوجة فقط⁽¹⁾.

ثانياً: الشافعية والحنابلة:

قالوا إن الخيار بعيوب الجنون يثبت لكل واحد من الزوجين سواء حدث قبل العقد والدخول، أم كان موجوداً قبل العقد، كما لا فرق بين أن يكون جنوناً مطبيقاً أو متقطعاً، إلا إذا كان خفياً بأن يأتي في كل سنة يوماً فلا خيار به⁽²⁾.
والخلاصة: أن الفقهاء متفقون على أنه إذا كان الجنون موجوداً قبل العقد، فإنه يثبت لكل من الزوجين حق الخيار في الفسخ؛ وأنهم أيضاً متفقون على أنه لا فرق بين أن يكون الجنون مطبيقاً أو متقطعاً.

(1) ينظر: مذهب المالكية في الشرح الكبير، تأليف: أحمد الدردير أبو البركات، ج 2، ص 279-280؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: المغربي، ج 3، ص 484.

(2) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الماوردي، ج 9، ص 106؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج 7، ص 176؛ المبدع في شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج 7، ص 101؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: البهوتi، ج 5، ص 106.

وأما الاختلاف بينهم فقد وقع في حال حصول الجنون بعد العقد فالشافعية والحنابلة يثبتون حق الفسخ لكل من الزوجين بعد العقد كإثباته قبل العقد. والمالكية: ينفون هذا الحق في جانب الزوج، ويثبتونه في حق الزوجة فقط.

أما الحنفية :

فلا يرون الجنون من العيوب التي تفسخ النكاح إلا محمد بن الحسن توسع في ذلك وذكر الجنون من العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين⁽¹⁾.

المناقشة والترجيح:

استدل المالكية الشافعية والحنابلة بأدلة من الأثر والمعقول:

أولاًً : من الأثر:

1. ما جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليتها"⁽²⁾.

2. ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: الجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعلفاء"⁽³⁾.

وجه الدلالة :

يدل هذان الأثران على أن الجنون عيب يفسخ عقد الزواج، وهو وإن جاءا صريحين في الرد بجنون الزوجة؛ إلا أن الزوج يلحق بها في الحكم من باب أولى؛ لأن حاجة الزوجة لفرقة أعظم من حاجة الزوج لتمكنه من الطلاق بخلافها.

ثانياً : من المعقول:

أن من غايات عقد الزواج السامية تحصيل السكن، والمودة، والرحمة بين الزوجين، وهذه الغاية لا يتأتى تحصيلها مع وجود الجنون، لأن النفس لا تسكن إلى من تلك حاله غالباً.

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الكاساني، ج 2، ص 327.

(2) موطأ مالك، ج 2، ص 526، رقم: 1097.

(3) سنن البيهقي، ج 7، ص 215، رقم: 14006.



واما الحنفية فقد ذهبا إلى أن ما يفسح عقد النكاح هو ما يمنع الوطء؛ والجنون لا يمنع الوطء لأنّه يتحقق معه.

والراجح هو: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ وذلك لأنّ أدلتهم أقوى من الحنفية، ولأنّ النكاح ليس هو وطء فقط بل هو حياة بكمالها؛ فالمرأة تصبح مرهونة بيد الرجل، ولا شك أن الجنون مما يعكر الصفو، ولا بد من وجود مخرج لكل من الزوجين وهو في حق المرأة أولى.

فالقول بالتفريق بين الزوجين بعيوب الجنون إذا طلبه أحدهما أولى، لاتفاقه مع النصوص الشرعية، والقواعد التي جاءت برفع الضرر⁽¹⁾.

وفي القانون اليمني كما في المادة 47 من قانون الأحوال الشخصية: "... ويعتبر عيوباً في الزوجين معاً الجنون والجذام والبرص ... ويسقط الفسخ بالرضى بعيوب صراحة أو ضمناً إلا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية المستعصي علاجها فإنه يتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضى ..."

وبهذا يكون القانون اليمني قد أخذ بقول جمهور الفقهاء.

ثالثاً: النفقة والقسم:

المجنون عند الزواج يحتاج إلى نفقة يُنفقُ منها عليه وعلى أسرته، وهذه النفقات تكون من ماله إن كان له مال، فهو وإن كان غير مكلف إلا أن هذه النفقة وما شابها تجب في المال⁽²⁾.

أما القسم في المبيت:

فالمجنون قد يكون الزوج، وقد تكون الزوجة؛ فإنّ المجنون هو الزوج وكان جنونه مطبيقاً أو متقطعاً، ولم ينضبط، فلا يلزم الولي الطواف به على زوجته، أو على زوجاته إن كانت أكثر من واحدة سواء أمن الضرر أم لا، إلا إن طلوب بقضاء قسم وقع منه أو كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة، أو مال إليه

(1) ينظر: الإعاقات ذات الصلة بباب النكاح وأحكامها دراسة فقهية، تأليف: عبد العزيز بن راشد الطويرش، ص162-161.

(2) ينظر: المستصفى من علم أصول الفقه، تأليف: أبي حامد الغزالى، ج1، ص158-159؛ الإحکام في أصول الأحكام، تأليف: الأتمى، ج1، ص130.



بمiley إلى النساء، فيلزم الولي أن يطوف به عليهن، أو يدعوهن إلى منزله، أو يطوف به على بعضهن ويذعن بعضهن، إذا كان ثم عذر بحسب ما يرى. وإذا قسم لواحدة في الجنون وأفاقت في نوبة الأخرى انتظرت إفاقته الأخرى وقضى فيها إقامته عند تلك في الجنون، فإن ضرر الجماع وجب على وليه منعه منه. فإن تقطع الجنون وانضبط كيوم ويوم قسم بنفسه أيام الإفادة، ويلغى أيام الجنون ك أيام الغيبة قاله: بعض الشافعية. وقال بعضهم: يراعي القسم في أيام الإفادة، ويراعيه الولي في أيام الجنون ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه⁽¹⁾. وأما إن كانت الزوجة هي المجنونة، والزوج عاقلاً فعليه أن يقسم لها، وأن يبيت عندها، إذا لم يخف منها، حتى وإن كانت عنده زوجة عاقلة أو أكثر غيرها⁽²⁾.

المطلب الثالث: طلاق المجنون:

طلاق المجنون لا يقع لأنه فاقد العقل، غير مكلف، وكل ما يصدر عنه من أقوال حال جنونه تعد لاغية، ولا قيمة لها في الشريعة. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"⁽³⁾. وأجمع أهل العلم على أن طلاق المجنون لا يقع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشربيني، ج 3، ص 322، المغني، تأليف: ابن قدامة، ج 8، ص 140.

⁽²⁾ ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزيلعي، ج 2، ص 179؛ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب، تأليف: أحمد بن عمر بن محمد المزجد، ص 351؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج 8، ص 140.

⁽³⁾ رواه الترمذى من حديث أبي هريرة، باب ما جاء في طلاق المعتوه، برقم 1191، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحياناً فيطلق في حال إفاقته. ينظر: سنن الترمذى، ج 3، ص 496، وضعف الحديث الألبانى في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 616، برقم: 4240.

⁽⁴⁾ ينظر: الإجماع، تأليف: ابن المنذر، ص 24؛ المغني، تأليف: ابن قدامة، ج 8، ص 255.



وعلى هذا "إذا طلق في حال جنونه لم يلزمته، وإذا طلق في حال إفاقته لزمته، وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته، فقال طلقت في حال جنوني، أو مرض غلب على عقلي. فإن قامت له بينة على مرض غالب على عقله في الوقت الذي طلق فيه سقط طلاقه، أو حلف ما طلق وهو يعقل. وإن قالت امرأته قد كان في يوم كذا في أول النهار مغلوباً على عقله، وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتتا أنه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق، لأنه قد يغلب على عقله في اليوم وفييق، وفي الساعة وفييق، وإن لم يثبت شاهدا الطلاق أنه كان يعقل حين طلق أو شهد الشاهدان على الطلاق، وعرف أن قد كان في ذلك اليوم مغلوباً على عقله أو حلف ما طلق وهو يعقل فالقول قوله، وإن شهدا عليه بالطلاق ولم يثبتا أيعقل أم لا؟ وقال هو كنت مغلوباً على عقلي فهو على أنه يعقل، حتى يعلم ببينة تقوم أنه قد كان في مثل ذلك الوقت يصيبيه ما يذهب عقله أو يكثر أن يعتريه ما يذهب عقله في اليوم والأيام، فيقبل قوله لأن له سبباً يدل على صدقه"⁽¹⁾.

وفي رواية عن الإمام أحمد ذكرها صاحب المغني أنه: "إذا طلق امرأته حال جنونه، ثم أفاق فقيل له: إنك طلقت امرأتك. فقال: أنا أذكر أني طلقت ولم يكن عقلي معني. فقال: إذا كان يذكر أنه طلق فقد طلقت. فلم يجعله مجنوناً إذا كان يذكر الطلاق ويعلم به وهذا والله أعلم – في من جنونه بذهاب معرفته بالكلية، وبط LAN حواسه، فأما من كان جنونه لنشاش أو كان مبرسماً⁽²⁾، فإنه يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاتية بالكلية فلا يضره ذكره للطلاق، إن شاء الله تعالى".⁽³⁾

⁽¹⁾ الأُم، تأليف: الشافعي، ج 5، ص 270.

⁽²⁾ البرسام هو: ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعب أثره إلى الدماغ، ويسبب الذهاب. ينظر:

أنسني المطالب شرح روض الطالب، ج 3، ص 38

⁽³⁾ المعني، تأليف: ابن قدامة، ج 8، ص 256.



وإذا تضررت امرأة الجنون باليقان معه فهل يطلق الأب عنه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يجوز للأب أن يطلق امرأة ابنه الجنون بعوض، وبغير عوض، وقال به الشافعية ورواية عند الحنابلة.

الثاني: يجوز للأب ذلك بعوض، وبغير عوض، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة.

الثالث: يجوز للأب أن يطلقها بعوض، ولا يجوز أن يطلقها بغير عوض، وقال به المالكية.

واستدل أصحاب القول الأول: بما روى ابن عباس - رضي الله عنه - أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "يا رسول الله إني زوجت عبدي امرأة، وأريد أن أطلقها منه. فقال: ليس لك طلاقها؛ إنما الطلاق من أخذ بالسوق"⁽¹⁾.

وقالوا الطلاق إزالة ملك يقف على شهوات النفوس لا يراعى فيه الأصلح والأولى؛ بل قد يطلق الجميلة ويترك القبيحة، فلم يجز فيه أن يراعى فيه شهوة غير المالك، ولأن فيه إسقاط حق الجنون من النكاح فلم يصح من الأب كالإبراء من الدين⁽²⁾.

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الأب يجوز له أن يزوج الجنون بعوض فالطلاق من باب أولى؛ ولا يقال التزويج إدخال ملك والخلع عكسه؛ لأن الأب كامل الشفقة فلا يفعله إلا لصالحة ولده؛ وكذلك الحكم يملك الطلاق على الجنون بالإعسار⁽³⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البيهقي، والدارقطني، وهو ضعيف. ينظر: السنن الصغرى، تأليف: البيهقي، ج 6، ص 357، رقم: 2702؛ سنن الدارقطني، تأليف: الدارقطني، ج 4، ص 37، رقم: 101.

⁽²⁾ ينظر: الحاوي الكبير، تأليف: الماوردي، ج 9، ص 342؛ المجموع، تأليف النووي، ج 18، ص 138-139؛ المغني، تأليف: ابن قادمة، ج 7، ص 398؛ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ج 4، ص 73.

⁽³⁾ ينظر: المبدع شرح المقنع، تأليف: ابن مفلح، ج 7، ص 205؛ الإنصاف، تأليف: المرداوي، ج 8، ص 286.



والذي يظهر أن: دليل أصحاب القول الثالث قريب من دليل القول الأول، وإنما اشترطوا على الولي العوض⁽¹⁾.

والراجح هو القول الأول، وهو القاضي بعدم جواز طلاق الأب لامرأة ابنه الجنون، وذلك لقوة استدلالهم ولأن الزواج ملك لا يحله إلا من يملكه؛ أما المرأة إن تضررت بالبقاء مع الجنون، فلها أن ترفع أمرها للقاضي ليقضي بالتفريق بينهما.

وفي القانون اليمني نصت المادة 60 من قانون الأحوال الشخصية: "يقع الطلاق من زوج مختار مكلف أو من وكيله ولو كانت الزوجة. وللحاكم أن يأذن لولي الجنون أو المعtoه بإيقاع الطلاق عنه إذا وجد سبباً يدعو لذلك وتحقق المصلحة".

ومن هذه المادة يتضح: أن القانون لم يعط الولي سلطة مستقلة في إيقاع الطلاق بدلاً عن الجنون؛ وإنما شرط إذن القاضي؛ بينما يرى الباحث أن الأولى أن يكون الطلاق بيد القاضي فقط بعد الاطلاع على كل قضية بعينها.

ولو طلق العاقل امراته ثم جن، فكيف تكون مراجعتها؟

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن فاقد العقل لا تصح منه الرجعة، ودليلهم أن الجنون مرفوع عنه القلم؛ ومن ثم لولي الجنون مباشرة الرجعة نيابة عنه؛ لأنها حق للمجنون يخشى فواته بانقضاء العدة فملك استيفاء له كبقية الحقوق.

وأجاز الحنفية رجعة الجنون إذا كانت بالفعل؛ على أساس أنها من باب ربط الأسباب بالمسبيات، وإن عدم الاعتبار في أقواله دون أفعاله. ومع هذا فقد اختلفوا فيرى بعضهم أن رجعة الجنون بالفعل ولا تصح بالقول. وقيل: بالعكس. وقيل: بهما⁽²⁾.

(1) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: المغربي، ج 5، ص 281.

(2) ينظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: الزبيدي، ج 2، ص 252؛ مغني المحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الشريبي، ج 3، ص 426؛ الإنصاف، تأليف: المرداوي، ج 9، ص 110؛ الرجعة في الطلاق أركانها وأحكامها، تأليف: د. النعمان الشاوي، ص 16.

المطلب الرابع: الحضانة:

الحضانة هي: "القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه"⁽¹⁾.

والحاضن يشترط فيه أن يكون عاقلاً، فلا حضانة لجنون، لأنه لا يستطيع القيام بتدبير أمر نفسه، فلا يصح له تدبير أمر غيره لأن فاقد الشيء لا يعطيه⁽²⁾.

فالجنون مانع من الحضانة، وتنقل الحضانة من يلي هذا الحاضن الجنون في الترتيب، فإذا عقل الجنون عاد حقه في الحضانة، لأن سببها قائم، وإنما امتنعت مانع، فإذا زال المانع، عاد الحق بالسبب السابق الملازم⁽³⁾.

والجنون يمنع من الحضانة، سواء أكان مطبقاً أم متقطعاً، إلا إذا كان لا يقع إلا نادراً ولا طول مده⁽⁴⁾. وهذا فيما ذكر عن الحاضن.

أما من يحتاج إلى الحضانة إذا كان مجنوناً فإن أمه أحق بحضانته، إذا كانت تستطيع ذلك، وإذا كانت لا تستطيع ضبطه يلزم الأب رعايته، وإنما تقدم الأم فيما يتأنى منها، وما هو من شأنها⁽⁵⁾. ولبنت الجنون حضانته، إذا لم يكن له أبوان⁽⁶⁾.

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف النووي، ج 9، ص 98.

(2) ينظر: أحكام الطفل، تأليف: أحمد العيسوي، ص 214.

(3) ينظر: المغني، تأليف: ابن قدامة، ج 9، ص 311.

(4) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، ج 9، ص 99.

(5) ينظر: المصدر السابق، ج 9، ص 105.

(6) ينظر: المصدر نفسه، ج 9، ص 110.



الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

- بعد الانتهاء من فقرات البحث في الأحكام المتعلقة بالجنون في باب النكاح دراسة فقهية مقارنة يتبع للقارئ ما يأتي:
1. الجنون ينقسم إلى جنون مطبق وجنون متقطع، أو إلى جنون ممتد وجنون غير ممتد، ولهذه التقييمات فائدته وهي الوصول إلى ضابط لكل نوع من حيث ترتيب الأحكام المتعلقة بالجنون.
 2. الجنون يؤثر في أهلية الأداء بالنسبة للمجنون، ولا يؤثر في أهلية الوجوب.
 3. المجنون مرفوع عنه القلم، ساقط عنه التكليف، فلا يطالب بالعبادات ولا إثم عليه في تركها.
 4. أقوال المجنون غير معتمد بها في الشرع، ولا أثر لها، ولا تترتب عليها أحكام لا في الدنيا ولا في الآخرة. وأما أفعاله إذا أحدثت ضرراً بغيره، فإنها تكون مضمونة، لأن الضمان ليس مشروطاً بالتكليف بل هو مما يجب في المال.
 5. يصح زواج المجنون ولكن بشروط تم ذكرها في أشياء البحث.
 6. يجوز فسخ الزواج بسبب الجنون.
 7. الولي ينوب عن المجنون في عقد الزواج ولا ينوب عنه في الطلاق.
 8. من كان يجن أحياناً ويغيب أحياناً أخرى، حكمه أثناء إفاقته حكم العاقل.
- ### التوصيات

من خلال نتائج البحث يوصي الباحث بالآتي:

1. دعوة لكل ولی تولى أمر مجنون أن يساعد وأن يساهم في تطبيق الأحكام المتعلقة بالجنون، لأنها مسؤولية من مسؤولياته، ولينال الأجر عند الله تعالى.
 2. دعوة لكل من له اختصاص من المسؤولين أن يهتم بهذه الفئة من المجتمع في جميع احتياجاتهم، ولا سيما التي يعجز عنها الأولياء.
 3. دعوة لكل الباحثين أن يعمقون في هذا الموضوع بشكل دقيق، فلا تزال كثير من أحكامه تحتاج إلى جمع، وتدقيق.
- وفي الختام يسأل الباحث الله العلي القدير أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يعظم سبحانه الأجر فيما كان صواباً، وأن يغفر ويتجاوز فيما كان خطأً، إنه ولی ذلك والقادر عليه.



قائمة المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم

1. أحكام الطفل، أحمد العيسوي، ط1، دار الهجرة، الرياض، السعودية، 1413هـ - 1992م.
2. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تحرير وتعليق وضبط : خالد عبدالفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية.
3. أصول الفقه، أ.د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، ط4، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1425هـ - 2004م.
4. أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1389هـ - 1969م.
5. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، ط2، دار التدميرية، الرياض، السعودية، 1427هـ - 2006م.
6. الأم، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1403هـ - 1983م.
7. آنيس الفقهاء، قاسم القوني، ط1، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، 1406هـ - 1986م.
8. الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، عبدالناصر شنيور، ط1، دار النفاشر، الأردن، 1425هـ - 2004م.
9. الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
10. الإعاقات ذات الصلة بباب النكاح وأحكامها دراسة مقارنة، عبدالعزيز الطويرش، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، اليمن، 2006م.
11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م.
13. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ط1، ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.



14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المكتب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1413هـ.
15. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 1426هـ - 2005م.
16. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1423هـ - 2002م.
17. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م.
18. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1999م.
19. الرخص الشرعية أحکامها وضوابطها، أسامة محمد محمد الصلايبي، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر.
20. الروض المربع شرح زاد المستيقع، منصور بن يونس البهوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1390هـ.
21. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ.
22. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موقف الدين ابن قدامة، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، عبدالقادر بن أحمد بدران، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ - 1984م.
23. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، لبنان، 1407هـ - 1986م.
24. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
25. سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
26. سنن الكبرى للنسائى، ط1، تحقيق: عبدالغفار سليمان البذارى، سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ - 1991م.
27. شرح التلويع على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازانى، مكتبة صبح، مصر.
28. الشرح الكبير، أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، بيروت، لبنان.



29. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.
30. صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1408هـ - 1988م.
31. عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة، د. عبدالكريم نوفان عبيدات، ط2، دار اشبيليا، السعودية، 1419هـ - 1999م.
32. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، أحمد بن عمر بن محمد المزجد، دراسة وتحقيق: أمين سالم عبدالله بن عثمان، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، 1425هـ - 2004م.
33. علم أصول الفقه، عبدالوهاب، ط12، دار القلم، 1996م.
34. عن المعبد شرح سنن أبي داود، أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ - 2000م.
35. فقه السنة، سيد سابق، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.
36. كتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1409هـ.
37. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوي، تحقيق: هلال مصيلحي ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ.
38. لسان العرب، ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.
39. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1400هـ.
40. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
41. المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1997م.
42. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.
43. المستصفى من علم الأصول، أبي حامد محمد محمد الغزالى، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1997م.
44. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
45. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2004م.



46. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمامين: موفق الدين وشمس الدين ابنى قدامة، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ - 1984م.
47. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عبد الرحمن المغربي، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1398هـ.
48. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1412هـ - 1991م.
49. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ط١، دار النفائس، 1420هـ - 2000م.
50. موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
51. النظريات الفقهية، د. محمد الزحيلي، ط١، دار القلم، دمشق، سوريا، 1414هـ - 1993م.
52. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، ط١، دار المستقبل، دار الإمام مالك، الجزائر، 1426هـ - 2005م.
53. الهدایة شرح بداية المبتدى، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانى، المكتبة الإسلامية.
54. الولاية في النكاح، د. عوض بن رجاء العويفي، ط٢، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، 1428هـ.